



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم ( ١٢ ) لسنة ٢٠٢٢

بنك

الدول التي يتعذر عليها إصدار تحويلات بنكية

وفقاً للبيان

الوارد من البنك المركزي المصري

بناءً على التعليمات التنفيذية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ والإصدار الثاني للتعليمات المشار إليها بخصوص توحيد إجراءات رد ضريبة القيمة المضافة وذلك وفقاً لكتاب البنك المركزي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ بشأن تحديد الدول التي يتعذر فيها إجراء عمليات التحويلات البنكية إلى جمهورية مصر العربية، لوجود أسباب تحول دون إتمام تلك العمليات، ووفقاً للضوابط الصادرة من البنك المركزي بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ لإنهاء أزمة الاستيراد وتوفير النقد الأجنبي للمستوردين وقبول حصائل الإيرادات النقدية للشركات بالعملة الأجنبية الناتجة عن عمليات تصديرية مع الدول المجاورة فإنه يراعى مايلي :-

أولاً : الدول التي يوجد عليها حظر جزئي (لا تتمكن تلك الدول من إجراء تحويلات بنكية إلى خارجها وهي :-

- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)
- الجمهورية الإسلامية الإيرانية (إيران)

ثانياً : الدول التي يوجد عليها حظر جزئي (الذي يتطلب عليه عدم تمكن بعض الكيانات والأفراد بتلك الدول بإجراء عمليات تحويلات بنكية إلى خارجها) :-

- دولة روسيا الاتحادية
- جمهورية البنتان
- جمهورية الصومال الفيدرالية
- جمهورية زيمبابوي
- جمهورية أفريقيا الوسطى
- جمهورية اتحاد ميانمار
- جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية
- جمهورية كوريا
- جمهورية بيلاروسيا
- جمهورية الكونغو الديمقراطية
- أفغانستان
- جمهورية مالي
- جمهورية نيجر اجوا

ثالثاً : الدول التي يوجد عليها حظر جزئي وتقبل منها حصائل الإيرادات النقدية للشركات بالعملة الأجنبية الناتجة عن عمليات تصديرية طبقاً لضوابط البنك المركزي المصري والمشار إليها بمايلي وهي :-

- دولة ليبيا
- الجمهورية اليمنية
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية السودان
- جمهورية العراق
- دولة فلسطين

يراعى التنفيذ بكل دقة

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

تحريراً في : ١١/١٢/٢٠٢٢ م

٢/١٨٠٧  
٢٠٢٢/١٢/٤